

پایگاه نشر آثار و دروس

# سیرت خاتمی



آیت‌الله‌العظمیٰ حاج شیخ محمد تقی پورمحمدی

فقه المضاربه

( جلسه هشتاد و هفتم )

## الجلسه ۸۷

( ۲۶ / ۱۰ / ۹۶ )

ثم إنَّ المتيقن ما إذا كان الخلط سبباً للتلف ، لا ما إذا لم يكن كذلك ، ولهذا إذا كان التلف أمراً محتوماً على المال مزيجاً كان مع مال الغير أم لم يكن - كما لو كان التلف بسيل أو زلزال أو حريق - فالقول بالضمان مشكل.

نعم لا يقاس بالغاصب والسارق إذا استوليا على المغصوب والمسروق ، ثم تلف بسبب سماوى، بحيث لو كان المال فى حرز المالك لكان محكوماً بالتلف أياً ضاً، فإنَّهما محكومان بالضمان لعدم إذن المالك حدوثاً وبقاءً ، و محكومان عند العرف بالضمان مطلقاً ، و هذا بخلاف ما إذا كان مأخوذاً بالإذن ، غير أنَّه أحدث فيه شيئاً غير مرضى للمالك.

فيكون عندئذٍ ضامناً لرأس المال ضامناً حيثياً لا ضماناً على وجه الإطلاق ، بل بمعنى أنه لو أصيب المال بشيء من التلف والخساره من جانب الخلط فهو ضامن لهما ، و أمّا بالنسبه إلى العوامل الخارجه عن اختياره التى تسبب التلف أو الخساره فى كلتا الصورتين فلم يضمن بالنسبه إليها أبداً.

و بعباره أخرى : أنَّ ضمان العامل كان محدوداً بالنسبه إلى التخلفات ، فلو صار التخلف سبباً للتلف والخساره فهو لهما ضامن ، و أمّا بالنسبه إلى الحوادث الجويه أو الأرضيه فلم يقع منه ضمان فى أول العقد حتى يؤخذ عند التخلف.

## الفرع الثانى: لو خلط العامل ضمن المال والخساره

فهو أنه لو ضارب وربح فقال المصنّف فى المتن : « هو بين المالين على النسبه » و كان عليه أن يذكر حكم العامل بالنسبه إلى ربح المالك ، لأنَّ المستند فى هذه المسأله هو ما سبق فى المسأله السابقه من الروايات ، و على هذا فكلّ من المالكين يملك ربح ماله ، و بما أنَّ المضاربه صحيحه يجب على المالك العمل بما اتّفقا عليه من دفع جزء من الربح إلى العامل.

هذا على مذهب المشهور و أمّا على المختار فيجب أن يفصل بين كون عدم الخلط قيداً للمضاربه أو شرطاً لصيانه رأس المال . فعلى الأوّل تكون المضاربه فضوليّه فلو ردّت فهو ، وآلاً يكون الربح لصاحب المال وللعامل آجره المثل ، و على الثانى تكون المضاربه صحيحه والربح حسب نسبه المالين ، و للعامل ما اتّفقا عليه فى العقد. و بما أنَّ عدم الخلط من قبيل القسم الثانى ، فيجرى فيه ما ذكرناه.

پایان جلسه هشتاد و هفتم